

جدول حرف (أ) بالمصروفات الفعلية

لمجلس محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

المصرف الفعل	الاعتمادات المدلة		الربط الوارد بالميزانية	الأبواب
	جـ	بـ		
٤٩٤٣٤٤٠	٨١٩	٥٣٢٢٢٠٠	٨٥١١٠+	٥٢٣٧٠٩٠
١٤٩٨١٢٥	٨٢٥	١٦١١٢١١	٥٨٦١٤+	١٥٥٢٥٩٧
٦٦٣٦٤٦	٧٨٣	٧٣١٧٩٥	١٥٥٨٨+	٥٧٥٩٠٧
١٨٦٢٧٥	٥٠١	٢٠٥٠٠٠	-	٢٠٥٠٠٠
٧٢٩١٤٨٨	٩٢٨	٧٨٧٠٢٠٦	٢١٩٦١٢+	٧٥٧٠٥٩٤

جدول حرف (ب) بالإيرادات المحصلة

المحصل الفعل	الربط الوارد بالميزانية		البيان	الأبواب
	بـ	جـ		
١٥٨٨٠٦	٢٥٢	٢٠٢٢٠٠	الضرائب والرسوم العقارية	١ باب
١٠١٣٣٥	٧١٢	١٣٥٠٠٠	رسوم السيارات	٣ »
٣٨٨	٢٨٠	٢٩٠٠	الحصة في الإيرادات المشتركة	٤ »
١٨٣٤٠٠	-	١٨٣٤٠٠	التصيب في الصندوق المشترك	٥ »
١٤٥٠٠	-	-	ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٧ »
١٠٤١٥٦	٩٨٠	٢٠٠٠٠٠	إيرادات متنوعة	٨ »
٣٥٠٠٢	٨٩٣	١٧٠٠٠٠	إيرادات الحجر	١٠ »
-	-	٤٣٣٣٥٠	فائض تنفيذ ميزانيات السنوات السابقة	١١ »
٤٥٧٩١٥	٦١٨	٥٢٥٥٤٢	موارد غير متكررة	١٢ »
٢٣٣٦٢١	٦٤٧	٨٦٠٠٠٠	إيرادات قروض الإسكان	١٣ »
١٢٧٤٦٤١	٨٨٢	١٦٠٥٣٩٢	الجملة	
٦٠٠٨٢٠٠	-	٥٩٦٥٢٠٢	إعانة من ميزانية الدولة	
٧٢٨٢٨٤١	٨٨٢	٧٥٧٠٥٩٤	الجملة	
٨٦٤٧	٠٤٦	-	يضاف عجز الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨	
٧٢٩١٤٨٨	٩٢٨	٧٥٧٠٥٩٤	الجملة	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٧ لسنة ١٩٧٠

باعتد حساب ختامى مجلس محافظة القليوبية

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٧٢٩١٤٨٨ جنيها و ٩٢٨ مليا (سبعة ملايين ومائتين وواحد وتسعين ألفا وأربعمائة وثمانية وثمانين جنيها وتسعمائة وثمانية وعشرين مليا وذلك وفقا للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٧٢٩١٤٨٨ جنيها و ٩٢٨ مليا (سبعة ملايين ومائتين وواحد وتسعين ألفا وأربعمائة وثمانية وثمانين جنيها وتسعمائة وثمانية وعشرين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر